مرسوم عدد 9 لسنة 1960 مؤرخ في 18 فيفري 1960 يتعلق بالمنحة البرلمانية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى رأي كاتب الدولة للرئاسة

أصدرنا المرسوم الأتي نصه:

الفصل الأول – يمنح لأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم منحة إجمالية شهرية تدفع باحلول ومقدارها مائة وخمسون دينارا.

الفصل 2 – يتقاضى رئيس مجلس الأمة شهريا منحة إجمالية قدرها مائتين دينارا منحة تمثيل قدرها مائة وخمسون دينارا.

الفصل 3 – لا يمكن للموظفين م جميع الأصناف الواقع انتخابهم أعضاء بمجلس الأمة أن يجمعوا بين الغرامات المتعرض لها بالفصلين 1 و2 المشار إليهما أعلاه وبين المرتب المخصص لخطتهم.

ان مقدار المنحة ارفع من مرتب الموظف فان المرتب يصدر فيه إذن بالدفع لفائدة صندوق الدولة كامل مدة النيابة

وان كان مبلغ المرتب ارفع من مقدار المنحة فان الموظف يتقاضى منحة تساوى كامل المرتب الذي يتقاضاه.

وتستمر حقوق الموظف المنتخب بمجلس الأمة ومن كان بسلك عملة الدولة في تكوين جراية الإحالة على المعاش كما لو كان ينتفع بدون انقطاع بكامل مرتبه على أن تحجز المقادير المعينة لتكوين جراية التقاعد.

الفصل 4 – ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 فيفري 1960